

## المجلس السادس والعشرون: شرح كتاب الطهارة من جامع

### الترمذي

عبدالله السعد

بقي القسم الرابع وهو باقي الدماء فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف فهل يلحق بدم الحيض؟ او ما يلحق به فيه خلاف بين اهل العلم.

واستدلوا على نعم من ذهب الى نجاسة - [00:00:02](#)

ام استدل بعدة ادلة وكذلك ايضا من استدل بطهاوة الدم ايضا استدل بعدة ادلة. فممن قال بنجاسة الدم استدل بهذا الحديث وما في

معناه. ففي هذا الحديث امر بغسل الدم - [00:00:19](#)

وكما ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تغسل الدم. قال اغسل

عك الدم وصلي الحيض فدعي الصلاة ثم اذا انتهى نعم ثم آآ اذا انتهت الحيضة فاغسلي عك الدم وصلي. فامرها بان تغسل -

[00:00:34](#)

دم فهذا الحديث وما في معنى من الاحاديث التي تأمر اه الحائض بان تغسل دمها اه نعم استدل او نعم استدل بها على ان جميع

الدماء نجسة. قالوا ولا فوق بين الدم الخار نعم بين الدم الخارج من رحم المرأة وبين باقي الدماء - [00:00:54](#)

فالجميع يطلق عليه دما نعم وايضا ممن قال بنجاسة الدم كذلك ايضا استدل بما آآ بما سبت عن الصحابة ده فثبت عن جمع من

الصحابة انهم ذهبوا الى نجاسة الدم وانهم كانوا يغسلون الدم كما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وكما ثبت ايضا -

[00:01:16](#)

عن ابي هريرة فيما اظن وعن غيره من الصحابة انهم كانوا يغسلون الدم فاستدلوا بالاثار كذلك ايضا استدلوا بالاجماع المنقول في

هذه المسألة فبعض اهل العلم نقل الاجماع على نجاسة سائل انواع الدماء - [00:01:40](#)

وممن نقل الاجماع في ذلك القرطبي رحمه الله في كتابه التفسير كذلك ايضا الحافظ ابن حجر في كتاب فتح الباب ايضا نقل الاجماع

على هذا وايضا استدلوا على ذلك ايضا بان كتب الخلاف - [00:01:59](#)

لم تذكر آآ خلافا في هذه المسألة فابن المنذر رحمه الله على انه كان يعتني بالاختلاف لم يذكر خلافا في هذه المسألة كذلك ايضا ابو

محمد ابن حزم رحمه الله على سعة اطلاعه فلم يذكر ان احدا قال بطهاوة الدم مطلقا - [00:02:17](#)

نعم تقريبا هذه ادلة من استدل على نجاسة الدم. وعارضهم بعض من ذهب الى ان الدم طاهر قالوا لنا حديث آآ اسماء بنت ابي بكر

وحديث عائشة وحديث ايضا فاطمة بنت ابي حبيش وما في معناها لا تدل على - [00:02:37](#)

ستسهو الدماء وانما هذا الامر مقيد بدم الحيض. وهناك فوق كبير بين دم الحيض وبين الدماء. فالمعروف ان الحيض له رائحة كريهة

نتنة وكذلك ايضا آآ دم الحيض يكون اسودا بخلاف باقي الدماء كذلك - [00:02:59](#)

ايضا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته المستحاضة قالت اني لا اترك افادع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عوق وليس

بالحيضة انما ذلك عوق وليس بالحيض كما في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهو في الصحيحين. ففوق الرسول صلى الله عليه

وسلم بين دم - [00:03:19](#)

الحيض بين باقي الدماء. فقالوا اذا لا يلحق آآ لا تلحق باقي الدماء بدم الحيض. وكذلك ايضا استدلوا بقصة الشاص الذي كان يحرس

المسلمين. وهذا الحديث اخرج ابو داوود من طريق محمد ابن اسحاق. قال حدثني صدقة ابن يسار - [00:03:39](#)

عن عقيل ابن جابر وعن ابيه ان اثنين من الصحابة كانوا او انتدبا لحواصة المسلمين فنام احدهما وبقي الاخر يحرس فعندما كان يصلي آآ اتى شخص من المشركين ورماه بسهم - [00:04:02](#)

فنزح هذا الشهم واستمر في صلاته ثم رماه في الثاني فنزح هذا السهم واستمر بصلاته ثم رماه بالثالث فنزح السهم السالس فمر في صلاته ثم بعد ذلك ايقظ صاحبه اه المهاجم الذي كان اه الذي كان يناوبه في الحراسة - [00:04:18](#)

فقالوا هذه القصة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل وقعت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحابي استمر في صلاته مع الدماء منه فدل هذا على طهاوة الدم. وان الدم ليس بنجس. فاكيد ان الدم لوث فاكيد ان الدم لوث ثيابه - [00:04:39](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا لكن بعضهم اجاب عن هذا الحديث فاجابوا عن هذا الحديث بجوابين الاول قالوا لا يلزم من خروج الدم من الشاص ان يقع هذا الدم على الثياب - [00:05:01](#)

واما الجواب الاخر قالوا ان هذا شيء ان هذا شيء يعفى عنه ان هذا شيء يعفى عنه فهذا الشخص مضطو الى هذا. وطبعا كلا الجوابين فيهما نضع. فالجواب الاول يبعد ان الدم لا يصيب ثياب هذا الشاص - [00:05:18](#)

فهذا الشاص اصيب بثلاثة اسهم واستمر على صلاته فاكيد ان الدم كان ينزل منه حتى ان ايضا في هذا الحديث طبعا الحديث صحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن لا بأس به - [00:05:36](#)

نعم فاكيد ان الدم اصاب ثيابه كما ايضا في وقع في نفس القصة فقال صاحبه المهاجري سبحان الله عندما رأى ما فيه من كثرة الدماء او ما او رأى ما فيه من الدماء فقال سبحان الله كما هو لفظ الحديث. نعم هذا الجواب طبعا كما قلت يجاب عن هذا - [00:05:49](#)

بهذا قول بان الدم كان يخرج ولا اصاب ثيابه هذا قول بعيد وليس عليه دليل واما القول بان هذا الشيء يعفى عنه في هذه الحالة فايضا هذا بعيد يستطيع هذا الشخص ان يتوقف ثم يغسل هذا الدم - [00:06:09](#)

وبعد ذلك اذا اراد ان يصلي يكمل صلاته وآآ القول بان هذا الشيء يعفى عنه ما عرف انه اه قاله بعض اهل العلم من المتقدمين لكن قاله بعض مشائخنا فهذا يؤيد بان هذا القول بانه يعفى عنه قول فيه ضعف. قول فيه ضعف وبعيد فيستطيع هذا الشخص ان يدع الصلاة - [00:06:26](#)

ان اه يغسل الدم ثم اذا اراد ان يكمل صلاته يكمل صلاته. وايضا اه اجابوا عن الحديث بان الحديث فيه ضعف. كما ذكرت قالوا في ضعف من وجهين. ابن اسحاق متكلم فيه - [00:06:51](#)

وبعضهم قال ايضا مدلس ولم يصرح بالتحديس وكذلك ايضا عقيل بن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري فيه جهالة والجواب عن هذا ان ابن اسحاق كما هو قول جمهور العلماء انه - [00:07:06](#)

وذكرنا سابقا ادل على هذا القول. وقلنا خاصة فيما يرويه في السير وهذا الحديث يتعلق في المغازي والسير. فهذا فابن هنا قوي جدا لذلك صححه كبار الحفاظ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. نعم. اما من قال بان ابن اسحاق هنا مدلس ولم يشرح بالتحديث - [00:07:20](#)

هذا الشخص ما تتبع طرق الحديث صرح ابن اسحاق عند ابن خزيمة وغيره صرح بالتحديث فان تبع فانتفى او فانتفت شبهة التدليس فان ايضا هذا القول ليس بصحيح ووجهنا سابقا ان ابن اسحاق الاصل في حديثه انه محمود على السماع والاتصال - [00:07:41](#)

وتبين وتبين لنا هذا بكثرة تتبع حديث ابن اسحاق فوجدنا نادرا ما يدلس وجدناه نادر ما يدلس وايضا يؤيد هذا ان جماعة من الحفاظ صححه لابن اسحاق مطلقا ومن هؤلاء - [00:08:01](#)

العلامة ابن القيم رحمه الله جميله او تلميذه الحفاظ ابن كسير الدمشقي وغيرهم فهذا الحديث اولاً قوي من جهة اسناده وايضا قوي من جهة الاستدلال به على طهاوة الدم واستدل به الشوكاني - [00:08:16](#)

رحمه الله على طهارة الدم كذلك ايضا استدل من قال بطهارة الدم اه قالوا ايضا ان الاجماع لا يثبت قالوا ان الاجماع المنقول على

طهارة نعم الجماع المنقول على نجاسة الدم لا يثبت في هذه المسألة - [00:08:33](#)

فثبت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه ذبح آآ ذبيحة ثم صلى ذبح ذبيحة واصيب او او اصاب ثيابه من دم هذه من دم هذه الذبيحة وصلى وهذا ثابت عنه في مصنف ابن ابي شيبة - [00:08:51](#)

وقالوا ان المسلم ليس فيه اجماع وانما فيها اختلاف بين اهل العلم وكذلك ايضا اه استدلوا بالبواء الاصلية فقالوا الاصل في الاشياء انها على الطهارة وعلى الاباحة لم يأت دليل صحيح صريح في هذه المسألة يفيد نجاسة الدم - [00:09:12](#)

فنحن نتمسك بالبواء الاصلية حتى يأتينا دليل صحيح صريح. يدل على نجاسة الدم فهذا هو دليل من قال بنجاسة الدم ودليل من قال بان الدم طاهر. والمسألة يعني الخلاف فيها قوي جدا المسألة الخلاف فيها قوي جدا - [00:09:34](#)

يعني قد يتوقف فيها الشخص لكن حديث جابر بن عبد الله في هذه المسألة حديث قوي من جهة الاستدلال وكذلك ايضا من جهة سكوت اسناده فما اجيب اه من اجاب عن هذا الحديث فجوابه لا ينهض في - [00:09:54](#)

نعم جوابه لا ينهض في هذه المسألة فحديث جابر وحديث قوي لكن ايضا يعني يعني قد يمنع من هذا يعني زهابك صار اهل العلم الى ان الدم نجس. وكما ذكرت يعني حتى الاسد المنقول عن عبد الله ابن مسعود - [00:10:14](#)

فهذا الاثر يعني ليس بصريح في هذا ليس بصريح في هذا. فلا اعلم ابن مسعود يعني هنا يمكن لسبب اخر لعل صلى او يمكن لم ينتبه لهذه الدماء فيعني ايضا فيه ما فيه عصى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:10:34](#)

كذلك ايضا يعني يستدل على طحاوة الدم بان هذا امر يشق اه نعم بان هذا الامر مهم جدا والناس محتاجين اليه كثيرا لان هذا الامر مهم جدا والناس محتاجين اليه دائما وابدا - [00:10:52](#)

فلو كان الدم نجس لبينه الشارع بيانا واضحا وايضا هذا يعني فيه ما فيه كذلك ايضا وممن ذهب الى طهاوة الدم آآ الشوكاني رحمه الله وكذلك ايضا آآ الصديق حسن خان - [00:11:10](#)

كما في كتابه الروضة الندية والشوكاني في كتاب الدواء والبهية. وكذلك ايضا في نيل الاوطان نعم. لا ما يستدل لان عمر يعني صلى وجرحه يثعب دما وهذه اصدار صلاة فريضة ماذا يفعل؟ يوحى مما استمسك يخرج منه الدم - [00:11:29](#)

فهذا مثل صاحب السلس يصلي على حسب حاله وعلى حسب شأنه وقد تتبعت اه يعني الادلة في هذا فتقريبا ما وجدت الا هذه الادلة. يعني في كتب الحديث ما في احد بوب على نجاسة الدم - [00:11:49](#)

فالبخاري رحمه الله وضو وداد غسل الدم واستدل نعم نعم بواب على آآ نعم باب غسل الدم ثم ذكر حديث آآ علي رضي الله عنه او حديث فاطمة او قصة فاطمة عندما اصيب الرسول صلى الله عليه وسلم في جبهته عليه الصلاة والسلام في غزوة احد. فكان ينزل منه الدم - [00:12:07](#)

فاطمة غسلت الدم فزكوا هذا الحديث البخاري على يعني على هذه المسألة كذلك ايضا بواب باب باب من لم يرى آآ شيه ناقض نعم باب من لم يرى ان النواقض نعم باب من لم يرى ان - [00:12:33](#)

واعط لا تكون الا في الخارج من السبيلين. لا تكون الا في الخارج من السبيلين. ثم ذكر اثر ثم ذكر حديث جابر هذا وقال يذكر عن جابر ثم ذكر قصته وكذلك ايضا زكى اثار عن عبد الله ابن عمر انه عصر كسرة - [00:12:53](#)

ثم صلى نعم في الصلاة واكمل صلاته ولم ينصرف من صلاته واما طبعا الامام مسلم فالمعروف انه لا يبول لكن بوب الامام النووي رحمه الله على قصة اسماء بنت ابي بكر بوب عليه باب نجاسة الدم - [00:13:12](#)

وعم ابو داود فلم يذكر شيئا وكذلك ايضا آآ الترمذي نعم كذلك ايضا وكذلك ايضا النسائي ابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم من الحفاظ نعم في مصنف في مصنف ابي شيبة نعم بوب على هذا الشي باب غسل الدم وذكر اثاره عن السلف ذكروا - [00:13:29](#)

كما ذكرت المشهور بين السلف هو نجاسة الدم. هذا هو المشهور بينهم في هذه المسألة لكن ايضا العلماء قالوا يعني من ذهب الى نجاسة الدم قال يعفى عن اليسير منه. قال يعفى عن اليسير منه وجود المشقة - [00:13:50](#)

ذلك ايضا لما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يعني بعضهم اه كما في اثر ابن عمر انه عصى بسرة ثم اكمل صلاته واستمر في

صلاته ولم يقطعها. ويستدل ايضا بعضهم قد يستدل باحاديث لا - [00:14:07](#)

لكن هاي الاحاديث باطلة وليست بصحيحة انه يعفى عن الذنب ما كان او قطرتين. رواه الدواء قطني لكن حديث باطل لا يصح الا نعم يعني ايضا استدل بهذا وهذا اشوت اليه في ان هذا الامر يعني يحتاج اليه والناس محتاجين الى هذا ومع ذلك لم يعني -

[00:14:23](#)

دليل صحيح صريح واضح على نجاسة الدم وقالوا بان في صحيح البخاري معلقا عن الحسن رحمه الله انه قال ما زال المسلمون

يصلون في جراحاتهم ما زال المسلمون يصلون في جواحاتهم. نعم - [00:14:42](#)

قدر اي شيه طبعا هذا تحديد الحنفية واستدلوا بما نقل عن ابراهيم النخعي رحمه الله. فيعني هذا كما ذكرت انه بعض اهل العلم قال يعفى عن اليسير قال ان هذا هو اليسير ما كان قد يودرهم بعضهم حدد اليسير يعني يقال بالنقطة او النقطتين وكلا القولين يقرب

بعضهما من البعض الاخر. كيف - [00:14:59](#)

ما يصح ما يصب صافي اي ما يصل نعم هو المقصود احنا نتكلم عن الاحاديث الصحيحة طبعا هذا الامر فيه يعني آا الامر كان يعني اوضح من الامر الاول الرسول صلى الله عليه وسلم طبعا امرها بان تغسل الدم وتغسل الدم. نعم ما امر بغسل الدم لا وانما امرها بان تغسل.

نعم قال اغسل الدم هذا دم الحيضة وامرها - [00:15:21](#)

وبالصلاة كيف يا خي انا ما اتحدث عن خلافة عمر المعروف انه استخدف صهيب صهيب. لا يعني مسلا فيها خلاف يعني من ذهب الى

بان الدم نجس قالوا اكثرهم او كلهم منا يعفى عن اليسير منهم - [00:15:46](#)

لكن هل يعفى عن سائر النجاسات؟ المسألة فيها خلاف على قولين فالجمهور على انه لا يعفى عن شيه من النجاسات. الا طبعا الدم كما

قلنا ذهبوا الى واعف عنا اما باقي النجاسات فقالوا لا يعفى عن يسيرها او عن يسيرها - [00:16:05](#)

لكن ذهب الحنفية الى انه يعفى عن سائر النجاسات عن يسير وسائر النجاسات ويقولون ان هذا القول هو قول شيخ الاسلام ابن

تيمية وقال ايضا يعفى عن سائر يسير النجاسات - [00:16:21](#)

نعم ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن وام قيس بنت محصن نعم على ما في مو الزبير ما في وانما عبد الله بن

الزبير لا لا عبد الإله بن جبير والحديث فيه ضعف فيه جهالة وفيه ضعف ويجاب عن هذا يعني بعضهم قال او اكثرهم قال ان هذا

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:37](#)

خاص بدم النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث ما صح. نعم قال حثيه ثم قصيه بالماء. فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم امر في ان

يقصر ويدلك بالماء يقصر باطراف الاصابع ويدلك بالماء لكي يزول او تزول عين هذا الدم. ثم ايضا امر بغش - [00:17:02](#)

باقي الثوب ثم طبعا قال لها صلي فيه وقوله ثم اشفيه اختلف فيه هل يعود الى نفس الموضوع الذي اصيب بالدم او يعود الى سائر

الثوب فبعضهم قال ان هذه يعود الى آا الموضوع الذي اصيب بالدم - [00:17:22](#)

وهذا هو قول الخطاب رحمه الله وذهب بعضهم الى ان هذا يعود الى سائر الثوب. وقال الشاعر الثوب يغش. واما الموضوع الذي اصيب

بالدم انه يغسل وذهب الى هذا القرطبي رحمه الله - [00:17:44](#)

ويؤيد قول القرطبي انه في رواية بن اسحاق لهذا الحديث في رواية ابن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر وعن اسماء انه قال ثم غشي

فامرها بوجه سائر الثوب طبعا وهذا الوش ليس بواجب هذا وش ليس بواجب. ولا نعرف ان احدا اوجب هذا ومعروف انه -

[00:18:00](#)

اه انه لا يجب على المرأة اه ان تغسل الا موضع النجاسة كما في حديث اسماء وكما في حديث اسماء نعم الموقف عليه وفي غيبه

فالواجب هو طبعا غسل المكان الذي اصيب بهذا الدم. اما غسل الباقي فهذا من باب الاطمئنان - [00:18:23](#)

وزوال الشك الذي قد يوجد في نفس الشخص طبعا او نفس هذه المرأة نعم اما تخريج الحديث نعم قال نعم اخرج الامام مالك في

كتاب الموطأ والشيخان وبقية اصحاب السنن والامام احمد وابن خزيمة - [00:18:43](#)

وابن حبان ابن الجاؤود والدارمي وغيرهم فالحديث اخرج الجماعة كلهم من طريق هشام ابن عوة به وايضا هشام العوا توبع فتابعه

محمد ابن اسحاق وهواية ابن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر اخرجها ابو داوود وابن خزيمة والدارمي - [00:19:03](#)  
وشرح فيها باسحاق بالتحديث وصرح فيها ابن اسحاق بالتحديث اما حديث ام قيس تأخذه الامام احمد وكذلك ايضا النشايف  
الكبرى وفي الصغرى وابو داود وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق والبيهقي كلهم ثابت الحداد ابو المقدم -  
[00:19:25](#)

قال حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها عندما سألته عن دم الحيض قال حكيه  
بضلاع. واغسله بماء وسدر واغسله بماء وسدر - [00:19:46](#)  
طبعا اختلف في ضبط هذه الكلمة بضع او بصلع. فبعضهم قال ان المقصود بالضع هو العود وبعضهم قال ان المقصود بالصلع بالصاد  
المهمل المقصود به الحجر هذا هو المقصود بالصلح - [00:20:01](#)

والحديث اسناده جيد لان عدي مولى مولى مولى ام قيس ليس بالمشهود لكن وثقه النسائي هذه ليس بمجهولات وسقه والنسائي  
وحديثه مستقيم لا بأس به. والتمن طبعا صحيح والحديث صححه كبار الحفاظ - [00:20:18](#)  
كابن خزيمة رحمه الله كذلك ايضا ابن حبان وكذلك ايضا الحاضر ابن حجر في كتابه لتلخيص الحبيب وكذلك ايضا في فتح الباري  
قال عنه اسناده حسن كذلك ايضا ابن القطان الفاسي قال اسناده صحيح ولا اعلم له علة - [00:20:39](#)

اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داوود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي  
هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله انه ليس لي - [00:20:58](#)  
الا اسوي واحد وانا احفظ فقال اذا طهقت فاصليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره طبعا  
هذا الحديث ايضا رواه عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة - [00:21:12](#)

لكن حديث كبار الحفاظ على تضعيفه وذكرنا سابقا ان القول الراجح في ابن لهيعة انه لا يحتج به مطلقا ويؤيد هذا ايضا في هذا  
الحديث كالحاضر ابن حجر ضعف هذا الحديث وكذلك ايضا سبقه الى تضعيف هذا الحديث البيهقي - [00:21:31](#)  
عندما رواه في كتابه السنن قال فيه اه او قال تفوج فيه ابن لهيعة وكذلك ايضا بعض اهل العلم كالصنعاني تعله فيه ابن اسحاق اعله  
في اعله ابن لهيعة نعم عله بابن لهيعة - [00:21:52](#)

مع انه من هواية العبادي لا عن ابن لهيعة لكن اهل العلم ذهبوا الى تضعيفه وهذا هو الاقرب والله اعلم وايضا في علة اخرى وهي ان  
ابن الاهيعة لم يصرح بالتحديث ويخشى انه دلس هنا - [00:22:11](#)  
نعم ثم ذكر ابو عيسى الخلاف بين اهل العلم في هذه المسألة ما الذي يعفى عنه من الدم نعم وتقدم الكلام على هذه المسألة وكما  
تقدم لنا ان حديث اسماء حديث صحيح - [00:22:25](#)

وقد اتفق اصحاب الصحيح على تخريج هذا الحديث. نعم. باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟ نعم. قال ابو عيسى حدثنا ابن علي  
الجهضمي وتقدم لنا نص بن علي قلنا ان ناصر بن علي ثقة سبت ثقة سبت فاضل. وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام خمسين  
ومنتين. وقيل غير ذلك - [00:22:41](#)

قال حدثنا شجاع بن الوليد ابو بدر شجاع بن الوليد هو ابن قيس السكوني ابو بدر الكوفي. وشجاع بن الوليد اختلف فيه على ثلاثة  
بعضهم ذهب الى توثيقه فما نقل ذلك عن ابن معين في رواية وكذلك ايضا ابن نمير وذكر ابن حبان في الصفات - [00:23:05](#)  
و القول الثاني فيه انه صدوق لا بأس به وهو قول الامام احمد والعجلي وابو زرعة. والقول الثالث فيه انه ليس بمتين وليس بالقوي  
وهو قول وهو قول ابو حاتم الرازي قول ابي حاتم الرازي رحمه الله. والراجح من هذه الى كل الاقوال - [00:23:25](#)

وقال انه صدوق حسن الحديث هذا هو الراجح فيه لانه رحمه الله تكلم فيه وانكرت عليه بعض الاحاديث فالراجح في شجاع ابن  
الوليد انه صدوق كما قال الامام احمد وابو زوعة والعجلي. لان هذا هو القول الوسط فيه وكذلك ايضا - [00:23:47](#)  
اه تكلم نعم كذلك ايضا انكرت عليه بعض الاحاديث طبعا وشجاع ابن الوليد آ خاصة في روايته عن محمد ابن عمرو ابن علقمة يكون  
آ يعني خاصة في رواية عن هذا الشيخ يكون اقوى من غيره. او حديثه - [00:24:07](#)

فيما اذا روى عن محمد بن عوف بن علقمة يكون اقوى من سائر حديثه. فابو حاتم رحمه الله على تضعيفه على تليينه لشجاع ابن الوليد قال الا انه روى عن محمد بن عون علقمة احاديث صحاح - [00:24:27](#)

فقواه في روايته عن محمد بن عمرو بن علقمة فلعله في رواية عن محمد بن عمرو يكون اقوى من باقي حديثه وشجاع بن الوليد من الطبقة التاسعة وقد اخرج له الجماعة. والبخاري لم يحتج به وانما روى له حديث واحد وقد تويع شيخه على - [00:24:45](#)

هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر وتوفي في عام ثلاثة ومئتين وذكر انه توفي في عام اربعة ومائتين والاول هو قول مطين فيه والثاني هو قول ابن سعد. وذكر البخاري واحمد ابن كامل انه توفي في عام خمس ومئتين. وهذا لعله هو الاقرب - [00:25:05](#)

لان هذا القول فيه زيادة علم فلعله انه توفي في عام خمس ومئتين عن علي ابن عبد الاعلى هو الثعلب ابو الحسن الكوفي علي ابن عبد الاعلى هو الثعلب ابو الحسن الكوفي وعلي بن عبد الاعلى ايضا في - [00:25:23](#)

في ثلاثة اقوال القول الاول هو انه ثقة والى هذا ذهب البخاري وتلميذه ابو عيسى الترمذي. والقول الثاني انه صدوق لا بأس به وهذا هو قول احمد والنسائي. واختار هذا قول الحافظ الذهبي والقول الثالث انه ليس بالقوي وهو قول ابو حاتم والدارقطني - [00:25:39](#)

نعم القول الراجح فيه انه صدوق لان هذا القول هو اوسط الاقوال فيه ويؤيد هذا ايضا ان علي ليس بالمكسب ان علي ليس بالمكسب فدل على ان توثيق من وثقه يعني وله بعض الاحاديث فلو كان مكثرا من الحديث - [00:25:59](#)

وكان حديثه مستقيم نكون او يكون هذا الشخص صيغة ولا يلتفت الى كلام من تكلم فيه فمع قلة حديثه فلعل يقطع فيه القول الوسط وهو انه صدوق وهو طبعا من الطبقة السادسة عن ابي سهل ابو سعد هو كسير ابن زياد البوساني ابو سعد هو كسير ابن زياد البوكساني البصري - [00:26:20](#)

وكثير ابن زياد القول الراجح فيه انه ثقة والى هذا ذهب الجمهور توسقه ابن معين وكذلك البخاري وكذلك ايضا النسائي وابو حاتم غازي ذهبوا الى توثيق كسير ابن زياد البوساني - [00:26:44](#)

واذ طلب قول ابي حاتم ابن حبان رحمه الله في هذا الشاص. فما وزكه في السقات ثم قال يخطى ومرة اخرى في كتابه المجروحين. وقال عنه وقال عنه آآ روى عن الحسن واهل البصرة مقلوبات فلا يحتج به - [00:27:03](#)

فهذا القول طبعا قول مخالف لتوثيق من وثقه هذا واحد وثانيا ان من وسق امكن من ابن حبان وثالثا ان هذا الجرح ان ان هذا الجوهر غير مفسر فهو معارض بتوثيق من وثقه - [00:27:24](#)

الجوح الغير مفسر اذا عارض توثيق من وثق او اذا عرض التوثيق فيقدم عليه التوثيق بشرط ان تتكافى الادلة. فهنا ما تكافأت الادلة بل الادلة في توثيقها ارجح واقرب طبعا ابو سهل من الطبقة السادسة عن موسى الازدية هي ام بسة - [00:27:42](#)

وهي تابعة من الطبقة الثالثة ومس على القول الراجح انها لا تعرف. هذا هو القول الراجح فيها انها لا تعرف وان كانوا قربت بعض اقوال اهل العلم فيها لكن اواجه فيها انها لا تعرف - [00:28:02](#)

ذهب ابو محمد ابن حزم الى انها مجهولة كذلك ايضا وافقوا على ذلك ابن القطان وابن سيد الناس وكذلك ايضا اشار الى هذا الحافظ الذهبي فقال ليس لها الا هذا الحديث او لا يعرف لها الا هذا الحديث - [00:28:19](#)

وبعضهم ذهب الى توثيقها آآ واستدل على ذلك من نعم بتصحيح من صحح هذا الحديث الحاكم رحمه الله وقال عنها الداء قطني لا يحتج بها. قال عنها الداء قطني لا يحتج بها او لا يقوم بحديثها حجة - [00:28:38](#)

والعقب فيها انها لا تعرف هذا هو القول الراجح لانها لم توثق توثيقا معتبرا كذلك ايضا لا يعرف لها الا هذا الحديث. فدل على جهالة لكن العقبة انها يحتج بها كما قونا ذلك في - [00:28:57](#)

كما كون ذلك مرارا قلنا ان المجهول لا يضاعف لا يوجد حديث مطلقا ولا ايضا يصحح حديث مطلقا بل على حسب استقامة المتن وقلنا ان هذا هو مذهب جمهور المتقدمين من الحفاظ - [00:29:14](#)

ما قلناه سابقا ينطبق على هذه المرأة وثبت عن موسى هذه انها سمعت من ام سلمة هذا الحديث فثبت انها دخلت عليها وسألته عن هذه المسألة فوضح في في هذا الحديث انه لا بأس به. وان اسناده الصالح للاحتجاج - [00:29:27](#)

فعندما روى ابو داود هذا الحديث سكت عليه والمعروف انه قال في رسالته لاهل مكة وما سكت عنه فهو صالح فمن هذا انه سكت عن هذا الحديث كذلك ايضا ذهب الحاكم الى تصحيح هذا الحديث. واثنى البخاري رحمه الله كما قال الخطابي على هذا الحديث -  
00:29:49

وكما يفهم من كلامي هنا الذي ساقه ابو عيسى الترمذي فلقى في موسى انها لا بأس بها طبعا وبعضهم ذهب الى تصحيح هذا الحديث فممن ذهب الى تصحيح هذا الحديث - 00:30:08

ابن الملقن رحمه الله تعالى وطبعا هناك ايضا كما ذكرنا الحاكم وكذلك ايضا نووي في كتابه المجموع فقال هذا حديث صحيح الاسناد وكذلك ايضا اه ابن الملقن في خلاصة البدو المنيب فذهب الى تصحيح هذا الحديث - 00:30:24

وذهب بعض اهل العلم الى تضعيف هذا الحديث فممن ذهب الى تضعيفه ابو محمد ابن حزم فضعه بجهالة موسى كما في كتابه المحلى وكذلك ايضا للقطان كما في خلاصة البدو المنير. وايضا في قول الداء قطن لا يحتج بها او لا تقوم او لا - 00:30:45  
بحديث احج ايضا يذهب الى هذا الشيء. وايضا كما يفهم من ظاهر كلام ابي عيسى فقال ان هذا الحديث رهيب لكن لا قدر الله ولا من هذا الحديث لا بأس به وصار الاحتجاج خاصة ان هناك من الاثار ما يؤيد هذا الحديث - 00:31:06

فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه وروى هذا الاثر عن ابن عباس ابن ابن الجود في كتاب المنتقى واسناده صحيح اليه. كذلك ايضا منقول عن ابي هريرة كذلك ايضا من قول عن - 00:31:24

عثمان ابن ابي العاص وان كان اسناد لم يثبت او لم يصح اليه. فهذا الاثر رواه الحسن عن عثمان والحسن لم يسمع من عثمان لكن يعتبر هذا قوي لانه صحيح الى الحسن - 00:31:39

وهذه المسألة كما ذكر ابو عيسى الترمذي وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فبعضهم ذهب الى ان النفساء تمكث سبعة ايام. قال ان اطول النفاس سبعة ايام. طبعا بالاتفاق ذهبوا لانها اذا طهوت دون متى ما طهوت وانقطع عنها الدم - 00:31:55  
حتى لو كان دون سبعة ايام فانها تعتبر طاه ويجب عليها ان تصلي لكن الخلاف فيما لو استمر بها الدم. الخلاف فيما لو استمر بها الدم. فذهب ابن حزم رحمه الله الى ان اكثر النفاس هو - 00:32:14

سبعة ايام لا غيب واستدل قال ان النفاس هو الحيض واستدل بما ثبت في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها عندما حاضت قال انا فزت قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم انا فزت فسمى النفاس او سمي الحيض - 00:32:29  
فقال اذا هو مثله وايضا هذا منقول عن بعض التابعين كالضحاك بن ابي مزاحم فقال اما ان تجد سبعة ايام او اربعة عشر يوما وبعضهم ذهب الى انها تجد ثلاثين يوما - 00:32:44

وبعضهم ذهب الى ان يفوق بين آ اذا ولدت فيما اذا ولدت جاوية او اذا ولدت غلاما ذكرا الاوزاعي ذهب الى هذا القول وقال اذا ولدت ذكر فانها تجلس او بعين يوما واذا ولدت انثى فانها تجلس ثلاثين يوما - 00:33:01

الجمهور ذهبوا الى انها تجلس اربعين يوما ولا تتجاوز الاربعين وبعضهم ذهب الى انها تجلس خمسين يوما وهذا ايضا من قول عن بعض التابعين آ فانقل عن عطاء بن ابي رباح وان كان هنا نقله عن - 00:33:19

اه الحسن وجعل قول عطاء ستين يوما نعم عفوا نعم الحسن الذهبي لانها خمسين يوما واعطانا برباح والشعبي ذهب الى ان تجلس ستين يوما ولا تتجاوز هذا المقدار وذهب بين هذا القول الامام الشافعي رحمه الله - 00:33:37

واما الجمهور كالحنفية و اهل الحديث الامام احمد واسحاق وغيرهم ذهبوا الى انها تجلس اربعين يوما ولا تتجاوز هذا المقدار والذي حققه شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها تجلس حتى ينقطع عنها الدم. فما دامت ترى الدم فتعتبر نفساء - 00:33:55

وايضا نفس الشيء يقال في الحيض. فالامر معلق بالدم. الشارع علق هذا الامر بالدم. فاذا وجد الدم تكون هذه المرأة اما واما اه نفساء. فمتى ما انقطع الدم هنا تكون طاهرة. طبعا ما لم يستمر الدم بها فاذا استمر الدم بها تكون طبعا مستحاضة - 00:34:15

فالقول الراجح والله اعلم هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية لعدم الدليل نعم لان حديث ام سلمة وان كان لا بأس به لكن لا يدل على انه لا يتجاوز الاربعين يوما وانما مجرد حكاية فقط - 00:34:36

فحديث ام سلمة لا يمنع الى ان المرأة تجلس اكثر من هذا. كذلك ايضا في اختلاف اهل العلم بين هذه الاقوال الكثيرة يدل على انه ليس هناك مقدار معين ومهدد. كذلك يؤيد هذا القول آآ الحس والواقع. فمعروف ان النساء تختلف في هذا. فبعضهم يجلس اربعين وبعضهم يجلس - [00:34:50](#)

بعضهم يجلس اقل فالحس والواقع وكذلك ايضا اه الادلة اطلقت والشارع الحكيم علق هذا بالدم فاذا بما ان الدم موجود اذا طبعها هي نوعها حائض او نفساء ومتى ما انقطع الدم تعتبر طاهر. طبعاً ما لم يسلم بها الدم فاذا استمر الدم معروفاً تكون مستحاضة ولا تكون - [00:35:10](#)

اه ولا تكن نفساء حائض. ويؤيد هذا ايضا ما ثبت في الصحيحين في قصة فاطمة بنت ابي حبيش فمعروف ان فاطمة كانت تستحاض واستمرت كانت تستحق بقيت في الاستحاضة نعم بقيت على انها تدع الصلاة والصيام مدة طويلة - [00:35:32](#) حتى عندما تفاحشت بها المدة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فبين لها ان هذا استحاضة وليس بحيض فبقاء فاطمة هذا الوقت الطويل يدل على انه ليس هناك حد معين بل مات بل متى ما وجدت - [00:35:54](#) لم تكون حائضاً او نفساء ومتى ما انقطع الدم تكون طاهرة. فقصة فاطمة فيها دليل على هذا القول نعم يعني ما في هناك حد معين كما تقدم لنا في الحيض فمتى ما دلت العلامات على ان هذا الدم - [00:36:10](#) ليس بدم آآ حيض فانها آآ تتوضأ وتغتسل نعم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ولا تلتفت لهذا الدم متى ما ميزت وايضا متى ما كانت معتادة على حالة معينة. فهي كانت معتادة على اربعين يوماً في الولادة او معتادة على سبعة ايام في الحيض فانها تجلس هذه المدة - [00:36:29](#)

ومتى ما يعني كان كان يستمر بها الدم كلما ولدت يستمر بها الدم. فهذه تجلس اه المدة المعروفة التي تكون اه التي نعم تنطبق على اكثر النساء وغالب النساء هو الذي ينطبق على اكثر النساء كما في حديث ام سلمة هو اربعين يوماً - [00:36:52](#) وتجلس اربعين يوماً ما في شك شيخنا الشيخ محمد هذا الذي رجحه فرجح قول شيخ الاسلام ابن تيمية نعم اما سماحة الشيخ عبد العزيز فاللي عرفه من مذهبه انه يميل الى ان الحائض لا تجلس الا ربعا يوماً - [00:37:11](#) هذا اللي عوفه من مذهبه ولا ادري هل يعني غير هذا القول او لا نعم الحديث طبعاً كما ذكرت اسناد لا بأس به وصالح للاحتجاج وروى هذا الحديث ابو داوود وابن ماجه والامام احمد في عدة مواضع والدارمي وابن المنذر في الاوسط والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في المجروحين. ايضا مما - [00:37:26](#) من ضعف هذا الحديث من حبان لكن ما ضعفه بموسى وانما ضعفه بواد عن موسى ابو سهل وهو كسير ابن زياد كل هؤلاء من طريق علي بن عبد الاعلى به. واخرجه ابو داوود والحاكم وعنه البيهقي من طريق ابن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير ابن زياد. قال - [00:37:47](#)

حدثني الاجدية يعني مشة فتوب علي ابن عبد الاعلى توبع فالحديث يدل على كثير ابن زياد الحديث المبارك عن يونس ابن نافع عن كسير ابن زياد فالذي تابعه نعم يونس نواف الذي تابع يونس نافع فالحديث يدل على كثير من زياد عن موسى - [00:38:06](#) وايضا نقل عن ابن السكن رحمه الله انه يذهب الى تصحيح هذا الحديث وكما ذكرنا سابقاً لعل ابن السكن فيه تصحيحاته مثل الحاكم في التساهل فايضا نقل ان ابن السكن كما نقل ذلك صاحب الخلاصة للملقن نقل ان ابن السكن ذهب الى تصحيح هذا الحديث. نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:30](#)

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا بن دار. بن دار كما تقدم لنا سابقاً هو محمد بشار - [00:38:51](#)

بني عثمان العبدي ابو بكر البصري. وهو ثقة مكسب جدا من الحديث وهو شيخ لاصحاب نعم وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة. وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين. قد حدثنا ابو احمد ابو احمد - [00:39:09](#)

هو محمد بن عبدالله ابن الزبير الاسدي ابو احمد الكوفي. وتقدم لنا سابقاً ابو احمد الزبيدي. وقلنا هو كما قال ابو حاتم عابد مجتهد

حافظ للحديث له اوهام. عابد مجتهد حافظ للحديث له اوهام - [00:39:27](#)

وذكرنا سابقا ان ابا احمد اه حديثه على قسمين بل لعل على ثلاثة اقسام على ثلاثة اقسام اذا حدث من كتابه وكان شيخه سفيان الثوري فهنا حديثه يكون من اصح الاحاديث - [00:39:48](#)

يكون حديثه من اصح الاحاديث على وجه الارض. لانه آآ مختص جدا بسفيان الثوري ومكثر عنه جدا. وكذلك ايضا كما قال هو لا ابالي لو سوق مني آآ كتابي عن سفيان لاني احفظه كله - [00:40:06](#)

وكذلك ايضا اه ابن نمير محمد ابن عبد الله ابن نمير الحمداني الذي هو حجة في الكلام على الكوفيين وصف ابو احمد بانه آآ ثقة وبانه ايضا صحيح الكتاب الثانية من حديث اذا حدث من حفظه وكان شيخه ايضا سفيان. فهنا حديثه يكون صحيحا ما في شك لكن دون الدرجة الاولى - [00:40:25](#)

وهو من المتقدمين في حديث سفيان رحمه الله لكن هناك من يقدم عليه يحيى بن سعيد القطان وعبد مهدي فهو كما قال ابن نمير في الطبقة الثالثة من اصحاب سفيان الثوري. فلذلك قال الامام احمد انه يخطئ كثيرا - [00:40:53](#)

من عند سفيان وليس هذا القول من الامام احمد على ظاهره. الامام احمد لا يقصد ظاهر هذا القول كما تقدم لنا سابقا. فيقصد الامام احمد هنا بانه كسير الخطأ بالنسبة لغيره - [00:41:13](#)

من اصحاب سفيان الثوري. والدرجة الثالثة من حديثه اذا حدث من حفظه وكان شيخه ليس سفيان الثوري وجميع هذه الدرجات يحكم عليها بالصحة لكن آآ هي بعضها دون البعض الاخر. نعم قال حدثنا سفيان سفيان طبعاً - [00:41:26](#)

وابن سعيد ابن مسعود الثوب ابو عبد الله الكوفي الامام الكبير. واتفقت الامة على جلاله سفيان وعلى حفظه وفقه ومكانته وعلى امامته وجلالته في الدين وهو مقدم على سفيان بن عيينة - [00:41:47](#)

وهو مقدم على سفيان ابن عيينة وكثير نعم ومرات يعني يشترك سفيان بن عيينة والثوري برواية عن بعض الشيوخ فقد يختلط على بعض الناس آآ اه تمييز احدهما عن الاخر قد يختلط على بعض الناس تمييز احدهما على الاخر فينبغي الانتباه لهذا مع ان سفيان في

الغالب - [00:42:04](#)

اذا اطلق ينصرف الى السوري في الغالب سفيان سفيان اذا اطلق ينصرف الى السو وكثيرا ما يقيد ابن عيينة. طبعاً الا في اه الذين هم لهم اختصاص بسفيان بن عيينة فكثير ما يطلقونه. فاذا روى ابن المدينة وغيره عن سفيان فهو ابن عيينة لان هؤلاء لم يروا -

[00:42:27](#)

لم يروا الثوب ابدا وكما ذكرنا سابقا ان التمييز بين الرجال من اصعب علوم الحديث التمييز بين الرجال من اصعب علوم الحديث.

فينبغي الاهتمام بهذا كسيرا واهم شيء يعين على هذا الشيء كثرة كثرة النظر في كتب الحديث اهم شيء يعين على هذا الشيء كثرة النظر في كتب الحديث - [00:42:47](#)

نعم وسفيان من من الطبقة السابعة وتوفي في عام واحد وستين ومئة. عن ما عمر بن راشد البصري ابو الخطاب ابو عقبة عفوا ابو عقبة نزيل اليمن ومعمرا ايضا له مكانة وله جلاله عند علماء الحديث - [00:43:10](#)

ومعهم او من كبار الاصدقاء الحفاظ لكن رحمه الله حديثه ايضا على اقسام كما تقدم لنا سابقا حديث ما عمر ما كان عن اه الزهري او عن ابن طاووس عبدالله بن طاووس او عن قتادة وكان واوي عنه - [00:43:31](#)

واه يمنيا كعبد الرزاق او معاذ بن هشام الصنعاني. فيكون حديثه هنا في الدرجة العليا من الصحة لانه رحمه الله موصوف بانه مناسبة الناس في هؤلاء الثلاثة. فقتادة سمع منه صغيرا فلذلك ثبت حديث - [00:43:51](#)

اقتاد في صدره واما الزهري فكان معمرا اه له مزيد اختصاص بالزهري اه روى عنه كثيرا وكذلك ايضا ابن معين فيما اظن وصفه بانه سبت في ابن طاووس واما اذا حدث في اليمن فقلنا يقدم على ما نوى عنه آآ من غير اهل اليمن لانه رحمه الله عندما كان في اليمن

حدث من كتابه - [00:44:12](#)

بخلاف عندما آآ كان في البصرة فحدث من حفظه فوقع في بعض الاخطاء والواهام كما ذكر ذلك ابو حاتم الغازي رحمه الله طبعاً

والدرجة الثانية اذا لم يكن شيوخ هؤلاء وكان راوي عنه يمينا فهذه في الدرجة الثانية والدرجة الثالثة اذا اذا - [00:44:41](#)  
النواوي عنه عراقيا والدرجة الرابعة اذا كان راوي عنه عراقيا وشيوخه ايضا اه ثابت البناني او عاصم ابن ابي النجود او هشام ابن  
عروة فتكلم في وايت معمر او الاعمش او الاعمش تكلم في رواية معمر عن هؤلاء لكن الاصل في جميع حديث الصحة الاصل في  
جميع حديث الصحة لكن كما ذكرت - [00:45:02](#)

وقد يقسم الى اكثر من هذه الاقسام لكن تقريبا هذه هي يعني اقسام حديث ما عمر. عن قتادة هو ابن دعامة ابن قتادة السدوسي ابو  
الخطاب البصري وايشا قتادة من كبار الحفاظ. ومن اثبت الناس على الاطلاق - [00:45:29](#)

وقتادة من الطبقة الصغرى من التابعين وهو من ساداتهم رحمه الله تعالى وتوفي في عام سبعة عشر ومئة وقد اخرج له الجماعة  
وذكرنا سابقا ان قتادة وصف بالتدليس لكن هذا التدليس من القسم الاول وذكرنا سابقا ان - [00:45:47](#)  
ابليس على قسمين هناك آآ تدليس ضار وهناك تدليس ليس بضر. فقتادة من القسم الاول الذي ليس بضر تدليسه لانه قليل التدليس  
جدا وحديثه الغالب عليه الاستقامة. ومن رد حديث قتادة بالعننة مجرد العننة ليس من اجل قرينة في الاسناد او - [00:46:07](#)  
في المتن فهذا الشاخص ما في شك انه مخطئ وخالف منهج اهل الحديث فما في شك انه مخطئ ورد حديثا صحيحا بلا شك بل هو  
من اصح الاحاديث فكل اهل الحديث يقبلون حديث قتادة اي المتقدمين منهم الا اللهم اذا وجد هناك مخالفة في الاسناد او وجد  
نكاوة في المتن فهنا - [00:46:27](#)

نعم يتوقف مع ان حديث قتادة الغالب عليه الاستقامة كله تقريبا مستقيم يعني الا قد نعم عن انس وابن مالك الصحابي الجليل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد. طبعا هذا يفيد كما بوب عليه ابو عيسى الترمذي هو - [00:46:50](#)  
انه اه يجوز للشاخص الا يغتسل بعد او يشفع للشاخص ان لا يغتسل بعد اه جماعة اهله وانه اذا اراد ان يجمع يعني يؤخر هذا الغسل  
الى ان ينتهي من الجماع. فبعد ذلك يغتسل - [00:47:12](#)

ولو اغتسل بين كل جماع فهذا احسن وافضل واولى. لكن لو اقتصر على غسل واحد وطبعا وجمع هذا كله في غسل او في غسل  
واحد فان هذا مشهور وقد ثبت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:47:32](#)  
وهذا ليس محل خلاف بين اهل العلم لكن الخلاف في آآ ايجاب الوضوء بين الجماعين هنا الخلاف وسوف يأتي هذا في حديث ابي  
سعيد الخديمي. ثم قال ابو عيسى في الباب عن ابي رافع ثم قال - [00:47:52](#)

ابو عيسى والبابي عن ابي رافع حديث ابو رافع رواه ابو داوود فقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قد قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة  
عن عبدالرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم يغتسل عند هذه -  
[00:48:13](#)

وعند هذه فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا؟ قال هذا ازكى واطيب واضحك. قال ابو داوود بعد روى هذا الحديث وحديث  
انس اصح من هذا. وهذا الحديث ايضا - [00:48:33](#)

رواه البيهقي من طريق آآ ابي داوود وكذلك ايضا رواه النسائي في عشرة النساء وابن ابي وابن ابي شيبه وكذلك ايضا ابن ماجه  
والطحاوي في شرح المعاني وايشا البيهقي كله من طريق حماد بن سلمة كل مطبق حماد بن سلمة به - [00:48:51](#)  
وهذا الحديث لا بأس باسناده يعني اسناده صالح اسناده صالح يعني طبعا اقصد دون الحسن دون الحسن وعبد الرحمن بن ابي رافع  
لا بأس به فيه جهالة لكن قال عنه يحيى ابن معين صالح. قال عنه يحيى ابن معين صالح. طبعا اقصد فيه جهالة لانه لا يعرف -

[00:49:14](#)

وليس له من الحديث الا القليل. لكن قول ابن معين ان في قوله انه صالح يعني يقصد ان حديث لا بأس به. لذلك قال عنه حافظ  
مقبول ودائما يستعمل حافظ هذا الاصطلاح في من لم يوثق توثيق معتبرا. واما عمته سلمى فايضا هي لا تعرف. كما قال ابن -

[00:49:36](#)

وقال وذكر ابن حبان في السقات على قاعدته في توثيق المجاهيل وقال عنها الحافظ ابن حجر ايضا مقبولة والعلة هي في العلة في

هذا الحديث انه لا يعرف سماع لعبد الرحمن من عمته. ولا عمته سلمى من ابي - [00:49:58](#)

رافع فما وجد تصريح بالسماع ولا يعرف ايضا احد من الحفاظ نص على سماع بعضهم من بعض. ونحن كما ذكرنا على مذهب مقدمين فعند اهل الحديث المتقدمين انه لابد من ثبوت السماع وليس هذا مذهبا للبخاري فقط بل جمهور اهل الحديث كما ذكر -

[00:50:19](#)

ذلك النووي رحمه الله وكذلك ايضا الحافظ ابن رجب. فلا بد اسم السماع لابد السماع بعضهم من بعض. بالاضافة الى هذا النقل ايضا النظر يدل على هذا معروف ان الشاص قد يرسل وهذا شئ واقع ومعروف. فهنا يمكن ان هؤلاء ارسل بعضهم عن بعض - [00:50:39](#)  
لابد من ثبوت السماء ولو مرة واحدة لابد من ثبوت السماع ولو مرة واحدة فاذا ثبت السماء ولو مرة واحدة تحمل الاحاديث على السماع والاتصال ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فهذا الحديث يعني صالح لا بأس به لكن بالاضافة يعني ما يقال عنه اسناد حسن لا لماذا؟ لانه يخشى من - [00:50:59](#)

الانقطاع اه بين اه بين ابو عبدالرحمن وعمته وبين اه عمته وابو رافع. ثم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على - [00:51:19](#)

نسائه بغسل واحد بغسل واحد. طبعا حديث انس ما في شك في صحته بل يعتبر من اصح الاسانيد. فليعتبر من اصح الاسانيد على وجه الارض وقد خرج الشيخان وغيرهما وكما ذكرنا ان قول ان قول ابي عيسى حسن صحيح يفيد ان هذا الحديث صحيح عنده - [00:51:36](#)

وانه لا فرق بين حسن صحيح وبين صحيح عنده على القول الصحيح. الا يعني مرات قد يفرق بينهما بمعنى صحيح واصح. ولا دائما يستعمل حسن صحيح بمعنى صحيح لكن بعض المرات النادرة جدا يستعمل حسن صحيح بمعنى انه صحيح لكن هناك اصح من هذا الحسن الصحيح لكن - [00:51:59](#)

دائما آآ يكون عنده حسن صحيح اي صحيح ثم قال بعث وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ هنا اشار ابو عيسى الى آآ الى مسألة الوضوء بين الجماعين. وكما سوف يأتينا في حديث ابي سعيد انه - [00:52:19](#)  
قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. طبعا اما الغسل فكما قلنا اه انه يعني يشرع للشخص ان يؤخر الغسل لكن الخلاف في الوضوء. فذهب الجمهور الى ان الوضوء ليس بواجب بين الجماعين. ذهبوا لان الوضوء ليس بواجب - [00:52:42](#)  
ويستدل على ذلك بالزيادة التي جاءت في صحيح ابن خسيم وابن حبان والحاكم عندما ذكر هذا الحديث قال فانه وانشط للعود فانه انشط للعود قالوا قوله انه انشط للعود يدل على استحباب هذا الشئ. وان هذا الشئ فقط من اجل ان يتنشط على - [00:53:02](#)  
المعاودة على الجماع. التنشط على هذا مستحب التنشط على هذا مستحب. فدل هذا على استحباب هذا كي وهذي الزيادة كما ذكرت اه صححها جاءت من طريق موسى ابن ابراهيم الازدي الفواهيدي عن شعبة ابن الحجاج عن عاصم الاحول عن ابي عن ابي - [00:53:22](#)

المتوكل وهو موسى ابن ابراهيم ثقة سبت وقد صححها ابن خزيمة رحمه الله ابن حبان والحاكم فدل هذا والله اعلم على توجيه مذهب الجمهور في هذه المسألة وانه يستحب للشخص فقط استحبابا ولا يجب عليه - [00:53:43](#)  
ثم قال منهم الحسن البصري الا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ. طبعا كما ذكرت هذا هو مذهب الجمهور. وقد رواه محمد ابن يوسف هو يابي ومحمد ابن يوسف وجيابي ثقة ثقة حافظ وخاصة عن سفيان الثوري وهو متقدم في سفيان الثوري وهو توفي - [00:54:01](#)  
وقد توفي في عام خمسة عشر ومائتين فقال عن ابي عروة عن سفيان فقال عن ابي عروة ويقصد بذلك ابو عروة كما قال آآ ابو عيسى الترمذي يقصد بذلك هو معمر ابن راشد عن ابن الخطاب يقصد بذلك - [00:54:21](#)

ويقصد بذلك قتادة ابن دعامة وسفيان الثوري رحمه الله معروف بهذا النوع من التدليس. هذا يسمى تدليس الشيوخ اه سفيان الثوري رحمه الله معه بهذا النوع من التدليس. فيكثر من هذا الشئ سفيان يكثر من هذا الشئ فينبغي - [00:54:35](#)  
الانتباه لهذا طبعا اما تدليس الاسناد فنادوا ما يقع عند سفيان نادر جدا ما يقع عند سفيان لكن هو معروف تدليس الشيوخ ويغير او

طبعاً ما يغير عفو ما يغير وإنما يأتي باسم ليس آ هذا الشخص مشهور بهذا. فقتاده مشهور باسمه وليس مشهور بكنية - [00:54:58](#) وكذلك أيضاً معمر نعم والقصة معروفة عندما اه يعني سئل البخاري عن هذا وكان في بداية نشأته في بداية طلبه فبين ان معمر هو ابو عوة وان ابو الخطاب هو قتادة - [00:55:19](#)

سم زكر ابو عيسى انه وقع خلاف ان بعضهم رواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن ابي عروة عن ابي الخطاب وهذا ما في شك خطأ والصواب ابو عورة كما قال ابو عيسى - [00:55:35](#)

وحديث انس كما ذكرت خرج الشيخان وابو داود والنسائي في الكبرى وفي الصغرى وايضا في كتاب عشوة النساء وهو ايضا من كتب او هو ايضا من آ آ من الكتب الموجودة في الكبرى وكذلك ايضا المواجهة الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان - [00:55:48](#) والبيهقي والدارمي وكذلك ايضا ابو عيسى خرج في كتابه العلل الكبير وابن ابي شيبه كذلك ايضا خرج هذا الحديث بالاضافة الى الطحاوي في شرح معاني الآثار. اي نعم. باب ما جاء في الجنب اذا اراد ان يعود توطأ - [00:56:14](#)

نعم قال ابو عيسى حدثنا هناد ذكرنا سابقا ان هناد هو ابن التميمي ووثيقة مكثرت من الحديث وموصوب بالزهد والعبادة وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين ومائتين وابو عيسى مكتوب عنه جدا في كتابه هذا. قال حدثنا حفص وابن غياص -

[00:56:30](#)

ابن معاوية حفص النويات ابن طلق ابن معاوية ابن طلق النخعي الهمداني وحفص ابن غياص من الطبقة الثامنة وتوفي في عام اربعة او خمسة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وهو مشهور ومكس من الحديث وصاحب حديث وحاصر بن غياص - [00:56:50](#) ثقة ثابت فقيه ثقة ثابت فقيه فاضل ثقة سبت فقيه فاضل وحديثه على ثلاثة اقسام القسم الاول من حديثه اذا حدث من كتابه وآ نعم القسم الاول اذا حدث من كتابه. اذا حدث من كتابه - [00:57:11](#)

فاذا حدث من كتابه يكون ثقة سبت وهو اصح حديثه. ويكون حديثه في الدرجة العليا من الصحة وقد نص الحفاظ على هذا الشيء فقال يعقوب نسيبة السدوس ثقة سبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض بعض حفظه - [00:57:33](#)

بعض حفظه ويتقى بعض حفظه وقال ابن فراش بلغني عن علي ابن المديني قال سمعت يحيى ابن سعيد اي القطان يقول اوثق اصحاب الاعمش حفص حفص بن غياص فانكرت ذلك - [00:57:52](#)

ثم قدمت الكوفة ثم قدمت الكوفة فاخرج لي عمر اي ابن حفص كتاب ابيه عن الاعمش فجعلت وتوحموا على يحيى يعني وجد ان كلام يحيى ابن سعيد القطان وجد ان كلامه صحيح وان كتاب حص بن غياص يعتبر من اصح الكتب. والدرج الثاني من - [00:58:08](#) الحديث اذا حدث من حفظه وكان وكان راوي عنه قديما. يعني يكون حفص حدث بهذا قديما قبل ان يتولى القضاء. قبل ان يتولى القضاء لانه كما سوف يأتينا حفظ عندما تولى القضاء - [00:58:30](#)

فهذه الدوابة الثانية من حديثه طبعاً وهي ايضا صحيحة لكن دون الاولى قال ابو زرعة الرازي ساء حفظه بعد ما استقضي. فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا. وقال ابو داود كان حفص باخره دخله نسيان وكان يحفظ - [00:58:45](#)

فهو رحمه الله بعد ان تولى بالقضاء انشغل بالقضاء عن مداوسة ودواسة الحديث ساء حفظه قليلا مع ان ايضا يعني تقدمت به السنة وعن ما كما هو معروف ان الشخص في الغالب اذا تقدمت به السن - [00:59:06](#)

انه يتغير حفظه والقسم الثالث اذا حدث من حفظه وكان هذا بعد ان تولى القضاء فهذا هو القسم الثالث من حديثه وجميع هذه الاقسام صحيحة كما ذكرت لكن هي درجات وانكرت على حفص ابن غياص بعض الاحاديث بعض - [00:59:22](#)

حديث نعم لكن يبدو ان هذه الاحاديث حدث بها بعد ان تولى القضاء بعد ان تولى القضاء لكن هاي الاحاديث قليلة جدا بالنسبة لكثرة يعني تقريبا ما تتجاوز عدد الاصابع وذكر له ثلاث احاديث انكرت عليه مع انه يعني بعضها مفاوید ما تبين بالدليل انه اخطأ فيها -

[00:59:41](#)

وهناك حديث واحد ثبت بالدليل انه اخطأ فيه. فهو الظاهر وصله وبعضهم ارسله. لكن حديثين او حديثان تفاوضا فيهما. وعند اهل الحديث ان التفاوت في الغالب آ يكون يعني يدل على وهم الشخص وانه اخطأ - [01:00:01](#)

نعم هذا او هذه اقسام حديث حصن ابن غيلاس نعم وصفه الامام احمد بالتدليس فذكر الاسباب عنه اي عن الامام احمد انه قال ان حفصا كان جلس طبعاً وهذا فيما يبدو - [01:00:23](#)

هذا التدليس نادر وقليل جدا لدليلين الدليل الاول ان هذا ذكره الامام احمد فقط فهذا يدل على عدم اشتهاار حفص بالتدليس لو كان حفصة لو كان حفص مشروب بالتدليس لاشتهر هذا وذكره غير الامام احمد. فدل هذا على ندوة تدليسه - [01:00:35](#)

كذلك ايضا استقرار حديث حفص يدل على قلة تدليسه. فدائماً حديث مستقيم. وكما ذكرت الاحاديث التي انكرت عليه لم آآ لم يقل فيها انها يعني بسبب التدليس وانما اوجع هذا الى ان حفص تغير حفظاً نوعاً ما. فهذا - [01:00:56](#)

القول من الامام احمد يعني قصده ليس مكث وانما نادر جدا وهذا يكون من القسم الاول من اقسام المدلسين وذكرت هذا يعني لعل لنا او ايضا يعني لنا يعتمد يأتي شخص ويعتمد على قول الامام احمد هذا فيضعف فيود حديث حفص الا ما صرح فيه بالتحديث -

[01:01:16](#)

كما هو الحال يعني من بعض اهل العلم من المعاصرين لكن هذا خطأ وكما ذكرنا سابقاً ان التشدد في التدليس هذا خلاف مذهب المتقدمين. ولا يعني ان المتقدمين متساهلين في هذا لا وانما عندهم من الطرق ما يبين لهم ان هذا الشهر دنس او لا. نعم -

[01:01:36](#)

عن عاصم الاحوال عاصم هو ابن سليمان آآ الاحول آآ البصري وعاصم ايضا من الطبقة الرابعة اي من صغار التابعين وتوفي بعد

الاربعين ومئة وعاصم من كبار الحفاظ فقال سفيان الثوري هذا وقت - [01:01:53](#)

وحفاظ الناس اربعة او ادركتم من حفاظ الناس اربعة منهم عاصم الاحول. وكذلك ايضا قال عبد الرحمن بن المهدي ان عاصم من الحفاظ او قريب من هذا وكذلك ايضا تلميذه الامام احمد ذكر هذا الشيء. فوصف عاصم بانه من الحفاظ. وهو محل اتفاق محل اتفاق بين -

[01:02:13](#)

على توثيقه فوثقه من ابن المديني العجلي وغيرهم. الا ان بعض السلف يعني بعض المعاصرة تكلم فيه واتكلم فيه من اجل سيرته. طبعاً سيرة مستقيمة لكن لانه تولى آآ بعض اعمال الحسبة - [01:02:33](#)

وولي شيئاً للسلطان فلذلك كل ما فيه ومعروف كما ذكرنا سابقاً ان السلف يتكلمون في امثال هذا فكلماهم راجع الى يعني انه تولى هذه الاشياء. واما حديثه في محل اتفاق وهو ايضا عدل ما في شك في ذلك - [01:02:53](#)

فاتكلم فيه ابن ادريس وابو خيرههم لكن ما في شك ان حديث مستقيم بل هو من كبار الحفاظ وكذلك ايضا هو عدم ومستقيم لكن تك كما ذكرت تكلموا فيه من اجل انه ولي شيئاً للسلطان. عن ابي المتوكل هو علي بن داود وقيل ابن ابي - [01:03:13](#)

فؤاد البصري ابو المتوكل الناجي. ابو المتوكل الناجي. وهو ثقة من الثالثة وصقر البزار والعجلي وتوفي في عام ثمان ومئة وقيل دون ذلك. عن ابي سعيد هو الخدوي سعد ابن مالك نسان كما سوف يأتيها. عن النبي صلى الله عليه - [01:03:33](#)

قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً. كما ذكرنا ان الجمهور ذهبوا الى ان هذا الشيء يستحب ليس بواجب ويستدل بالزيادة التي وقعت عند ابن خزيمة فانه انشط للعود. وذهب ابن محمد ابن حزم ذهبه محمد ابن حزم - [01:03:53](#)

رحمه الله الى ايجاد هذا الشيء. فاستدل بهذا الحديث وقال لا نعلم له صارفاً. قال لا نعلم له صارفاً. فاذا هو على الوجوب وذكرنا سابقاً ان مذهب الجمهور لعله هو الودع في هذه المسألة ويبدل على هذا الزيادة التي وقعت عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم -

[01:04:13](#)

قال وفي الباب عن عمر طبعاً اه حديث عمر هنا الشيخ مشاك رحمه الله ذكر ان النسخ مختلفة. ذكروا في الحاشية رحمه الله ان شخص مختلفة بين عمر او ابن عمر وان كان اكثر النسخ على انها على انه عمر. وهذا هو الصحيح. الصحيح ان عمر وليس ابن عمر -

[01:04:33](#)

والدليل على ذلك من وجهين. الوجه الاول ان يعيسى في كتابه العلل ذكر حديث عمر. ان ابا عيسى في كتاب العلة ذكر حديث عمر هو اقتصر علي تحت هذا الباب. فدل هذا على انه يقصد حديث عمر. دل هذا على انه على ان الصحيح هو عمر وليس من عمر -

وكذلك ايضاً يعني الدليل الثاني لم نقف على حديث ابن عمر في هذا وان كان الشوكاني ذكر رحمه الله ان هناك ورد عن ابن عمر عن عمر وكلاهما ضعيف - [01:05:16](#)

وما بين من روى هذه الاحاديث ولعله نقله عن كتاب عن شرح بن سيد الناس على كتاب الترمذي فلا قوة بالله اعلم انه عمر لان ابا عيسى ما ذكر الا عن عمر في كتاب العلل الكبير. واكثر النسخ ايضاً تؤيد هذا - [01:05:28](#)  
 طبعا حديث عمر قال ابو عيسى حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي عن عاصم.  
 عن ابي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه - [01:05:46](#)

عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله واراد ان يعود فليغسل فرجه قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو خطأ لا ادري من ابو المستهل وانما روى عاصم عن ابي عثمان عن سليمان ابن ربيعة عمر - [01:05:59](#)  
 قوله وهو الصحيح فيروي البخاري ان هذا خطأ وابوه كما قال البخاري لا يعرف ويرى ان الصواب هو وقف هذا على عمر. يرى الصواب ان هذا موقوف على عمر رضي الله عنه - [01:06:14](#)

واشار الى هذا ابو عيسى الترمذي في نهاية كلامه فقال وهو قول عمر بن الخطاب اذا هناك قول ثالث في هذه المسألة وهو ان المقصود بالوضوء هو غسل الفرج ان المقصود بالوضوء وغسل الفرج لكن آآ العقب والله اعلم ان هو - [01:06:29](#)  
 وضوء الوضوء المعروف وهو الوضوء للصلاة لان هناك زيادة فليتوضأ فليتوضأ بينى فليتوضأ وضوءه للصلاة او قريب من هذه الزيادة وايضاً يدل على هذا الاستقضاء. فكما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان الشاعر اذا اطلق الوضوء فهذا ينصرف الى - [01:06:49](#)

الوضوء الشرعي ولا ينصف الى غيبه من غسل اليدين او غسل الفوج مثلاً فيقول الشاعر اذا اطلق الوضوء المقصود به الوضوء الشرعي ولا الى غيره الا بدليل. وايضاً كذلك لا يعلم ان هناك اطلاق من الشارع اطلاق الوضوء وقصد - [01:07:11](#)  
 قصد به اه غسل اليدين مثلاً او غسل الفرج نعم وحديث عمر رضي الله عنه الموقوف عزاه الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العالمة الى اسحاق الى موسى والى مسند مسدد. وكما ذكرت ذكره الشوكاني في نيل الاوتار. قد روي عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين.  
 ولا ما - [01:07:31](#)

او من اين نقل هذا؟ ومن هو هذا وما ذكر في العلة سم ذكر البيهقي ايضاً رحمه الله في كتابه السنن الكبرى قال وروينا عن عمر انه امر بالوضوء سم قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح - [01:07:56](#)  
 طبعا كما تقدم لنا من خلال الكلام على اسناد الحديث وكذلك ايضاً المتن مستقيم فهو حديث صحيح سندا ومثني بل هو من اصح الاحاديث. بل هو من اصح الاحاديث استقامة - [01:08:13](#)

ولشهوة وجاله وثقتهم وحفظهم نعم وقد نص الامام مسلم على صحته لانه خرج في كتابه الصحيح فاخرجه الامام مسلم والنسائي في الكبر في الوضوء ايضاً في عشوة النساء وابن ماجه - [01:08:29](#)  
 والطحاوي بن خزيمه كلهم عن عاصم بن سليمان به وكما ذكرت اخرجه ابن خزيمه ايضاً وابن حبان والحاكم والبيهقي بزيادة وهي فانه انشط للعود وهذي الزيادة كما ذكرت كل ما اخرجوه من طريق مسلم لابراهيم وهو الازد الفواهيدي وهو ثقة سبت مشهور عن شعبة عن عاصم به - [01:08:49](#)

وصحح هذه زيادة الحاكم على شرط الشيخين صححها الحاكم على شرط الشيخين. نعم قال ابو عيسى وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا واذا جامع رجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود. ثم ذكر ابن متوكل اسمه علي بن داوود وابو سعيد الخدري اسمه سعد ابن مالك ابن سنان - [01:09:13](#)

والله انه ما يعود ما يعود على المروة وانما هذا خاص برجل لان هنا خطاب موجه لذوات اذا اتى احدكم اهله. في هذا الخطاب موجه الى الرجل. فلعل هذا يعود الى الرجل فقط. وخاصة قال هو ايضاً - [01:09:33](#)

العود ايضا هذا يعود الى الرجل. نعم. باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. نعم قال ليس حدثنا هناد بن السبي تقدم قال حدثنا بمعاوية هو محمد بن قاسم السعدي التميمي السعدي - [01:09:49](#)

معاوية الضبيب وابو معاوية كما ذكرنا سابقا من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وتسعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة وابو خاوية كما ذكرنا حديث على قسامين اذا حدث عن الاعمش فحديث يعتبر من اصح الاحاديث لانه مناسبة الناس في الاعمش كما نص على ذلك الحفاظ - [01:10:09](#)

منهم يحيى بن معين واما اذا حدث عن غيره ففيه بعض الاضطراب وبعض الاوهام كما نص على ذلك ايضا الامام احمد وابن قراش وغيرهم من النقاد فقال الامام احمد رحمه الله ان ابا معاوية لا يحفظ الاحاديث التي عن غير الاعمش حفظا جيدا - [01:10:32](#) وكذلك ايضا قال ابن خواش هو صدوق ثم قال هو ثقة في الاعمش ثم قال ايضا في حديث بعض الاضطراب عن غير الاعمش وتتكلم في روايته عن هشام نعوة فقال الامام احمد ان ابا معاوية يرفع احاديث عن هشام ابن عواه يعني هناك حديث موقوف ولكن - [01:10:54](#)

ابو معاوية يرفعها وايضا تكلم في روايته عن عبيد الله ابن عمر ابن حص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب فايضا تكلم في روايته عن هذا الشاخص لكن الاصل في حديث ابي معاوية انه محمود على الصحة محمود على الصحة هذا في القسم الثاني حتى يتبين بالدليل انه اخطأ - [01:11:14](#)

في هذا الحديث او انه وهم اما اذا ما تبين الاصل ان حديثه صحيح ويدل على هذا آسلاسة الاول ان بعض النقاد اطلق توثيقه ان بعض النقاد اطلق توثيقه. والساني - [01:11:37](#)

على هذا ان حديثه في الصحيحين ان حديثه في الصحيح عن هشام نعوة ان حديثه في الصحيح عن هشام نعوة وكذلك ايضا يدل على هذا ان الاستقواء يدل على ان حديث ابو معاوية مستقيم عن هشام الا طبعا يعني ما خالف فيه ما نعلم ان بمعاوية ان - [01:11:57](#)

ان ابا معاوية ينكت عليه حديث كثير عن هشام وانما بعض الاحاديث انكرت على ابو معاوية عن هشام نعم عن هشام نعوة هشام نعوة هو اه ابن الزبير هشام ابن عوة ابن الزبير من العوام الاسدي وهشام من سادات التابعين في - [01:12:17](#) اصبح وهو من صغارهم وتوفي في عام خمسة او ستة واربعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وهشام ثقة سبت حجة هو مشهور جدا ومن سادات الناس في عصره كما ذكرت. وحديثه طبعا على - [01:12:36](#)

يعني بعد ان قلنا هو حجة مطلقا حديثه على قسامين. ما حدث به في المدينة يكون اصح مما حدث به في العراق لانه رحمه الله عندما انتقل الى العراق انتقل في نهاية عمره ويقولون انبسط في الرواية واكيد آا بما - [01:12:56](#)

انه يعني انتقل في نهاية عمره وكان كبيرا تقدمت به السن فاكيد حفظه تغير نوعا ما فلذلك يعني تكلم بعض النقاد في روايته في العراق. طبعا كلاما خفيفا لا يؤثر عليه وانما هو حجة مطلقا وحديث من اصح الاحاديث - [01:13:16](#)

نعم انا به طبعا ابوه مشهور جدا وهو عوا بن الزبير عوة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي وهو طبعا من سادات في عصره تابع من الطبقة الوسطى توفي في عام اربعة وتسعين وهو ثقة سبت حج فقيه فاضل - [01:13:34](#)

عن عبد الله بن الارقم عبد الله بن الارقم هو القوشي الزهوي وهو صحابي جليل. وعبدالله بن اه اسلم في فتح مكة اسلم في فتح مكة وقال عنه عبد الله بن عتبة ما رأيت شخصا اخشع منه. ما رأيت شخصا اخشع منه او قريب من هذه الكلمة - [01:13:54](#)

وولي بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه. وتوفي في خلافة عثمان. توفي في خلافة عثمان وقال البزار ان ليس له من الاحاديث الا هذا الحديث فقط. انا ليس له من الاحاديث الا هذا الحديث فقط - [01:14:21](#)

واهل العلم واهل الحديث طبعا يعتنون بمغويات الصحابة وكل صحابي كم روى ولابي محمد بن حزم رحمه الله تعالى له رسالة في هذه المسألة فوتب الصحابة على على حسب رواية الحديث فبدأ باكثر - [01:14:40](#)

شاص روي عنه الحديث وهو ابو هريرة فذكر انه روي عنه خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين حديثا ثم بعد ذكر اصحاب اللوف

ثم اصحاب الالف الواحد ثم اصحاب المئات ثم اصحاب المئة ثم اصحاب يعني دون المئة ثم اصحاب العشرة ثم الى - [01:15:00](#)  
حديث واحد فهذه رسالة مفيدة وممتعة ومطبوعة ضمن كتاب جوامع السير وطبعا اخذ هذا من مسند بقينا مخلد كما يقولون خذا  
هذا من مسند بقي بن مخدد. وبقي ابن مخلد كما هو معروف ان مسند من اكبر - [01:15:20](#)  
مشانيد من اكبر المشانيد ورتبه ترتيبا يعني اختص به تقوييا فرتبوا على المسانيد ورتب ايضا احاديث ورتب مسند كل صحابي على  
الابواب الفقهية رتب الكتاب على المسانيد ورتب مسند كل صحابي على الابواب الفقهية. وطبعا هذا الكتاب مفقود منذ منذ زمن

طويل - [01:15:40](#)  
وذكر الحافظ الذهبي قال انه وقف على مجلدين من هذا الكتاب وذكر ان هذا الكتاب موجود في مكتبة موجودة في المانيا لكن طبعا  
هذا النقل منكر جدا وليس بصحيح بل كتاب مفقود من عهد الحافظ الذهبي وطبعا هذه المكتبة - [01:16:05](#)  
التي في المانيا تنسج حولها الخرافات فزكى شاص وهو لا يعرف انه وجد فيها يعني كتاب الجامع الكبير للبخاري وكتاب كذا وكتاب  
كذا وبخط كبار الحفاظ بخط ابن حجر وبخط الشوكاني وبخط - [01:16:25](#)

اسيوطي طبعا ما في شك هذا موضوع ليس بصحيح وطبعا ذكرنا ايضا صاحب الخزيمة كامل في هذه المكتبة وكل هذا طبعا كله  
موضوع وليس بصحيح. وطبعا قد يوجد يعني في هذه المكتبة قد يوجد يعني بعض الكتب آآ يعني بعض الكتب التي هي تكون نادرة  
نعم قد يوجد فذكر ان ان تكلمة - [01:16:44](#)

حصول السنن يقولون انها يعني تكلمة هذا الكتاب وجد في هذه المكتبة. ويقول ان الشيخ حماد الانصاري حفظه الله تعالى اعطاه الى  
من حقق الجزء الاول اعطاه لكي يحقق آآ التكلمة هذه ولا ادري ان صحة هذا الشيء لكن هذا - [01:17:10](#)  
اما بانه موجود فيها هذه الكتب كتاب ابن خزيمة كاملا وبخط يمكن الاسيوطي او ابن حجر وكتاب لقي بن مخلد وكتاب الجامع الكبير  
البخاري فهذا مو بصحيح. نعم قال اقيمت الصلاة فاخذ بيدي رجل فقدمه وكان امام قومه - [01:17:30](#)

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء طبعا هذه المسألة بوب عليها  
اهل العلم من قام الى الصلاة اه صرفه شيه عن هذه الصلاة او به شاغل - [01:17:50](#)  
يصرفه عن هذه الصلاة فما حكم هذا الشيء؟ وطبعا من هذه الشواغل هو مثلا وجود الغائط كما في هذا الحديث يعني او نعم كما في  
هذا الحديث انه احتاج الى الخلاء وكما في حديث عائشة الذي اخرجه مسلم وهو في السنن ايضا - [01:18:08](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة باحدث الطعام ولا هو يدافعه الاخبسان. فذكر ايضا الطعام بالاضافة الى مدافعة  
الابخسان وكذلك ايضا في الباب عن ابن عمر اخرجه البخاري انه اذا اقيمت الصلاة ووضع العشاء فليبدأ احدكم بالعشاء - [01:18:27](#)  
وكذلك ايضا في الباب عن عائشة وهو ايضا في الصحيح واختلف اهل العلم في هذه المسألة هل تعتبر الصلاة الصحيحة ام لا وهل  
هذا واجب ام لا يعني بعضهم ذهب الى - [01:18:44](#)

ان هذا ليس بواجب عليه ان ينصرف الى الخلاء او ان ينصرف الى طعامه. وانما هو مستحب له. وهذا هو مذهب الجمهور من نعم  
وهذا هو مذهب الجمهور والقول الثاني ان هذا واجب عليه يجب عليه اذا احتاج الى الخلاء ان ينصرف الى الخلاء او ان آآ ينصرف  
الى طعامه اذا احتاج اليه. لكنه لو - [01:19:01](#)

صلى فيعتبر اثم وصلاته صحيحة. يعتبر اثم وصلاته صحيحة. وهذا قال به بعض اهل العلم والقول السادس في هذه المسألة ان ان  
هذا واجب ليس فيه شك وان وانه لو صلى وانه لو صلى فصلاته ليست بصحيحة بل - [01:19:25](#)

باطلة فصلاته ليست بصحيح بل باطل وعليه ان يعيد الصلاة وذهب الى هذا ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى وكذلك ايضا بعض  
اهل العلم ذهبوا الى هذا واستدلوا بهذه الاحاديث فظواهر هذه الاحاديث تدل على انه على ان هذا الشخص ليس له - [01:19:42](#)  
لانه قال لا صلاة بحضرة طعام فنفي الصلاة طبعا المقصود هو الصلاة الصحيحة ولا وجود الصلاة قد توجد يعني يصلي هذا الشخص  
بحضور الطعام لا طبعا نفي هنا للصلاة الصحيحة. وبعضهم قال لا المقصود هنا نفي الصلاة الكاملة - [01:20:02](#)  
وبعضهم قال لا نفي الصلاة نفي كمال نفي وجوب كمال الصلاة نفي وجوب كمال الصلاة فكما ذكرنا على ثلاثة اقوال واستدل اصحاب

القول الاول قالوا ان المقصود من هذا الحديث هو ان يقبل الشاخص على صلته - [01:20:21](#)

وهو ليس في قلبه شاغل وليس في نفسه شاغل من الشواغل قالوا هذا هو المقصود وهذا طبعا واضح هذا واضح من هذه الاحاديث وهذه النصوص فقالوا اذا كان المقصود هو الخشوع اذا الخشوع مستحب ليس بواجب وقد نقل الاتفاق على هذا - [01:20:40](#)

فنقل الطحاوي الاتفاق على ان الخشوع ليس بواجب بل هو مستحب والخشوع القول الراجح كما حققه شيخ الاسلام انه على قسمين ان الخشوع في الصلاة على قسمين الاول هو خشوع الجوارح والطمأنينة في الصلاة والسكينة خشوع الجوارح - [01:21:01](#)

والطمأنينة في الصلاة والسكينة وهذا واجب لا شك فيه وهذا واجب لا شك فيه ويدل على هذا او هذا هو الذي جاء في قوله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - [01:21:23](#)

فهنا نص على ان هذا كبير الا على الخاشعين. فدل هذا على انه من لم يكن خاشعا فان هذا كبير عليه. وهذا يقتضي ذنبه وهذا يقتضي ذم من كبر من كبر - [01:21:38](#)

آآ عليه هذا الشيء كما في قوله عز وجل تبرأ على المشركين ما تدعوهم اليه. فهنا ذم المشركين لانه كبر عليهم ما يدعوهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جملة دعاء الرسول هو الدعاء الى الصلاة. وايضا يدل على هذا او هذا هو الذي جاء في قوله عز وجل

قد افلح المؤمنون الذين - [01:21:54](#)

في صلاتهم خاشعون ثم قال اولئك هم الواثون الذين يورثون الفردوس وهم فيها خالدون وهنا طبعا ذكروا الصلاة ثم ذكروا ايضا

ترك اللغو وما شابه ذلك ثم قال من اتصف بهذه الصفات فهو الذي يرث الجنة فدل هذا - [01:22:14](#)

لانه من لم يتصل بهذه الصفات فانه لا يرث الجنة وقد آآ قرر شيخ الاسلام ابن تيمية قاعدة مهمة جدا في هذه او في هذا الباب قاعدة مهمة جدا في هذا الباب - [01:22:31](#)

قال ان الشارع لا يذم الا على ترك واجب او فعل محرم لا يدوم الا على ترك واجب او فعل محرم فلا يدوم على تركه مستحب ولا

يدوم على فعل مكروه وانما يدم على ترك واجب او فعل محرم - [01:22:45](#)

وذكر هذه القاعدة في كتابه القواعد النوانية وكما ذكرنا سابقا ان هذا الكتاب من انفس الكتب من انفس الكتب الفقهية وهذا الكتاب يعلم الشخص كيف يستنبط آآ الاحكام من النصوص ويعلمه المنهج الصحيح وكما ذكرنا سابقا ان العلم على قسمين علم محفوظ

والقسم الثاني هو المنهج الذي - [01:23:02](#)

يسلكه طالب العلم حتى يحصل العلم الصحيح. وحتى يصل الى العلم المراد حتى يصل الى العلم المضاد اه حتى يصل الى العلم

المراد الذي اراده الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام - [01:23:28](#)

وهذا مهم جدا وهذا مهم جدا وينبغي علينا ان ننتبه لهذا فنعرف الطريق والمنهج حتى نستطيع ان اه نستخرج الاحكام من النصوص

على اه المنهج الصحيح والسليم وكما ذكرنا سابقا ان - [01:23:43](#)

ان ان لاهل السنة والحديث لهم ثلاثة مناهج في هذا وقلنا اصح المناهج طبعا هو منهج شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن

القيم وهو الذي سار عليه ائمة الدعوة رحمهم الله تعالى - [01:24:01](#)

وهناك مناهج اخرى فتجد للشوكاني وصديق حسن خان تجد لهم منهج وقريب منهم الصنعاني رحمهم الله جميعا وتجد ايضا لابي

محمد بن حزم رحمه الله ايضا تجد له منهج. طبعا اقصد مناهج اهل الحديث. فكل هؤلاء داخلين ومنتسبين لاهل الحديث -

[01:24:15](#)

وطبعا اهل الحديث كما يعني هو معروف ان منهجه اصح المناهج على وجه الارض وهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهم

الطائفة المنصورة التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم - [01:24:35](#)

في الاحاديث المتواترة التي جاءت عن وكما نص على ذلك ائمة الدين فقال الامام احمد لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وهذا

واضح. طبعا لا نقول هذا يعني عاطفة وانما هو بالدالة العقلية والنقلية كذلك فمنهج ما في شك من اصح المناهج - [01:24:48](#)

فينبغي كثرة النظر في كتب شيخ الاسلام وابن القيم وائمة الدعوة حتى يستطيع الشخص ان يعرف المنهج الصحيح في هذا نعم

فهذا الكتاب لشيخ الاسلام كتاب جيد في توجيه مذهب اهل الحديث - [01:25:08](#)

وتبيين مأخذ الادلة فذكر هذا الشيء وحقق هذا الشيء فهذا طبعاً القول الراجح انه واجب ولا شك في وجوب لان النصوص جاءت به وتحمل النصوص التي تأمر بالخشوع على هذا - [01:25:24](#)

بقي القسم الساني اقسام الخشوع وهو طبعاً يعني المعروف والمشهور النشاص يعني يندمج مع القراءة ومع صلواته ويقبل نعم ويقبل على الصلاة ويعني يخشع قلبه فهذا القول واضح انه مستحب هذا على القول الراجح انه مستحب - [01:25:39](#)

بدليل ان جاءت نصوص تفيد هذا ففي حديث عمار ابن ياسر الصحيح الذي رواه اصحاب السنن وغيرهم الذي هو في السنن وايضا رواه الامام احمد وغيره ان الشاص ينصب ينصف من صلواته ولا يكتب له الا ربعها - [01:26:02](#)

الا بتقلها نصفها او ربعها او ثلثها او قريب من هذا. كذلك ايضا اه في الحديث الذي في الصحيحين اذا سهى احدكم في صلواته فليفعل كذا وكذا فهنا قال اذا سهى احدكم في صلواته - [01:26:20](#)

وكذلك ايضا يؤيد هذا ما علقه البخاري في الصحيح عن عمر رضي الله عنه واصله ابن ابي شيبه ان عمر كان يدبر الجيوش وهو في الصلاة وان كان هذا اجيب عنه لكن لعلي يدل - [01:26:34](#)

هذا ايضا فمثل طبعاً هذا الخشوع يعني يشق على الناس مشقة كبيرة جدا فهذا شبه اتفاق عليه بين علماء الامة انه مستحب. ونقل ابن القيم رحمه الله في كتابه المدارج ان هذا واجب - [01:26:44](#)

عند الغزالي فنقل عن ابي حامد الغزالي انه رحمه الله انه يذهب الى وجوب هذا الشيء وجوب هذا القسم من اقسام الخشوع فهذا الحديث يقال فيه نفس يعني على حسب هذا التقسيم - [01:27:02](#)

فاذا كان هذه المدافعة اذا كانت هذه المدافعة تؤدي بهذا الشخص الى ان لا يطمئن في صلواته ولا تسكن جوارح واعضائه فهذا يؤدي الى بطلان صلواته وانه ليس له صلاة - [01:27:19](#)

واذا كان يؤدي فقط الى زهاب الخشوع القسم الذي هو في القسم الثاني فهذا لا يؤدي الى بطلان هذه الصلاة بل يكون يعني قد ترك واجبا وهو انه يجب عليه ان آآ - [01:27:34](#)

ان ينصرف الى حاجته طبعاً والدليل على هذا هذه الادلة واضحة فمن الصعوبة بمكان ان ندع هذه الادلة ولا نأخذ بها. وذكرنا سابقا ان يعني لاهل العلم ايضا مناهج في الجمع بين الادلة وقلنا ان من اصح المناهج ومنهج شيخ الاسلام رحمه الله فيحاول - [01:27:48](#)

قدر الامكان الجمع بين الادلة وهذا هو الواجب وهذا هو المطلوب. فما يجوز ابدأ ان ندع دليل من الادلة. لا يمكن ان ندع دليل من الادلة فنحن متعبدين بجميع الادلة - [01:28:07](#)

ويشق على الشخص ان يقولن هذا الشاص يقول ان هذه الاحاديث وفيما وما في معناها انها تفيد الاستحباب. وهنا النص ربح فليبدأ بالخلاء وفي حديث عائشة ايضا اصح او اصلح فلا صلاة له قال فلا صلاة له - [01:28:17](#)

فمن الصعب مكان ان يحمل على ان هذا على الصلاة المستحبة هذا الشيء بعيد والادلة ايضا التي في معنى التي تأمر بالانصراف الى حاجة الشخص والاقبال على صلواته وهذا جمع بين الادلة - [01:28:33](#)

وطبعاً ما يعني ما اسعفني الوقت لكي اراجع كلام شيخ الاسلام اذا كان تكلم على هذه المسألة لكن كما ذكرت له كلام طويل على الخشوع لكن ما هاي الاحاديث هذه الاحاديث - [01:28:49](#)

لكن يعني هذا كما قلنا اذا كان يؤدي الى انه ينقض صلواته نكرا ولا يطمئن في صلواته ولا تسكن جوارحه فهذا يؤدي الى بطلان الصلاة لان الاحاديث صحيحة في هذا واذا كان يؤدي بس فقط الى - [01:29:05](#)

القسم الثاني من اقسام الخشوع فهذا الشخص يكون قد ترك واجبا وصلواته صحيحة وما يمكن الا هذا والله اعلم جمع بين الادلة نعم قال ابو عيسى وهو في الباب عن عائشة وابي هويرة وثوبان وابي امامة - [01:29:19](#)

طبعاً هاي الاحاديث انا ما راجعتها لكن حديث عائشة مشهور ومعروف نواه مسلم وهو ايضا في السنن وهو لا صلاة بحضرة طعام ولا يدافعه ولا هو يدافع الاخبثان. وحديث ابو هريرة ايضا بهذا المعنى - [01:29:37](#)

وقد مضى علي ان ابن ماجة رواه وكذلك ايضا كذلك ايضا رواه او صححه ابن حبان والحاكم صححه حديث ابي هويرة وابن حبان والحاكم وله اسنادين له اسناد اخر عند الحاكم - [01:29:51](#)

وله اسناد الاسناد الاخر موجود عند ابن ماجة وابن حبان وقال ان البوصيري قال عن انسان بن ماجة انه جلس يقات وحديث ثوبان فيما اظن ايضا رواه ابن ماجة - [01:30:08](#)